تبعيض السورة في الصلاة وعلاقة المسلمين بالقرآن

السيد محمد الموسوي

إن الهدف من هذا البحث هو توجيه أنظار ذوي الاختصاص نحو مسألة لها أثر كبير في علاقة المسلمين بالقرآن الكريم، تلاوة، وتدبّراً، وامتثالاً. وقد أمر الله سبحانه عباده بقراءة القرآن الكريم في الصلاة، حتى جعل القرآن الكريم هو المقوّم للصلاة. وعبّر القرآن الكريم عن صلاة الفجر بعبارة (قرآن الفجر) تغليباً وتسمية للكل باسم الجزء المقوّم، وذلك في الآية الثامنة والسبعين من سورة الإسراء ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ الاسراء : ٧٨ وقد اتفق علماء الفريقين على أن معنى (قرآن الفجر) في هذه الآية هو صلاة الفجر.

كما عبّر الحديث الشريف (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) عن تلازم قراءة القرآن الكريم (فاتحة الكتاب) وصحة الصلاة وجوداً وعدماً.

ولا خلاف بين العلماء في وجوب قراءة فاتحة الكتاب، وإنما المسألة المطروحة هي: هل تجب قراءة سورة كاملة بعد الحمد أم يجوز الاكتفاء بقراءة بعض السورة، وهي التي يعبّر عنها الفقهاء في كتبهم وبحوثهم بمسألة جواز التبعيض. ويوردونها عادة في سياق البحث في مسألة وجوب أو عدم وجوب قراءة السورة بعد الحمد.

الإجماع على عدم وجوب السورة في النوافل:

وقد نقل صاحب الجواهر (ج٩ ص٤٢) وصاحب المدارك (٣٤٧/٣) الإجماع على جواز الاقتصار على الحمد في النوافل مطلقاً. لكن صاحب الجواهر استدرك قائلاً: نعم قد يقال باشتراطها (أي السورة) في خصوص بعض النوافل التي ورد الأمر بها فيها بالخصوص كصلاة جعفر عليه السلام ونحوها على إشكال فيه أيضاً ينشأ من وجوب حمل المطلق على المقيّد وعدمه في المستحبات.

موارد سقوط وجوب السورة في الفريضة:

وأما حول جواز الاقتصار على الحمد دون السورة في الفريضة حال الاضطرار كالخوف، وضيق الوقت بحيث إن قرأ السورة خرج الوقت، ومع عدم إمكان التعلم، فقد نقل صاحب المدارك عدم الخلاف بين الأصحاب فيه. وقد حكى صاحب الرياض الإجماع على سقوط وجوب السورة حال الضرورة. وعن المعتبر، والتذكرة، والمفاتيح، والتنقيح، والمنتهى، مثل ذلك على تفصيل ذكره صاحب الجواهر (٦٣٣/٩ و٧٣٣).

اختلاف الفقهاء حول السورة في الفريضة:

اختلف الفقهاء في وجوب السورة مع السعة والاختيار وإمكان التعلم، فقال الأكثر بالوجوب، ومنهم:

١ـ الشيخ الطوسي في التهذيب (٢:٧١) والاستبصار (١:٣١٤).

٢ـ السيد المرتضى في الانتصار ص٤٤.

٣ـ ابن أبي عقيل كما نقل عنه في المختلف ص٩١.

٤ـ ابن إدريس في السرائر ص٤٦.

٥ـ صاحب الجواهر (٩:٣٣١).

٦ـ صاحب الرياض ص١٥٨.

٧ـ صاحب مفتاح الكرامة (٣٥٠ـ٣٥٢).

وأما القائلون بعدم وجوب السورة بعد الحمد في الفريضة فمنهم:

١ـ ابن الجنيد كما نقل عنه في المختلف ص٩.

٢ـ سلار الديلمي في المراسم ص٦٩.

٣ـ الشيخ الطوسي أيضاً في النهاية ص٧٥.

٤ـ العلامة الحليّ في المنتهى، كما نقل عنه صاحب الجواهر (٩:٣٣١).

٥ـ المحقق الحلي في المعتبر (٢:١٧٣).

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

٦ـ صاحب المدارك (٣:٣٤٨).

٧ـ السيد الحكيم في المستمسك (٦:١٥٢) والذي ردّ على أسئلة القائلين بوجوب السورة بقوله إنها (معارضة بما دلّ على جواز الاقتصار على الفاتحة، كصحيح علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام: سمعته يقول بأن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة (الوسائل ٢ من أبواب القراءة في الصلاة حديث (١:١).

من أدلة القائلين بعدم وجوب السورة في الفريضة:

إضافة إلى صحيح علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام بأن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة، فإن القائلين بعدم وجوب السورة في الفريضة يستدلّون

بصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة. (التهذيب ٢:٧١، والوسائل ٤:٧٣٤).

وقد علّق صاحب المدارك على لفظ الفريضة الوارد في هذا الصحيح بقوله: والتعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم تقدّم معهود، ولا للحقيقة لاستحالة إرادته، ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته، فيكون للاستغراق.

وبهذا وغيره يستدل صاحب المدارك على أن فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في كل فريضة.

أدلة القائلين بوجوب تمام السورة:

وأما أدلة القائلين بوجوب تمام السورة بعد الحمد في الفريضة فقد استعرضها صاحب المدارك وكذا صاحب الجواهر، ومن بعدهما السيد الحكيم في المستمسك والسيد الخوئي في مستند العروة الوثقى استعراضاً وافياً. ويمكن تلخيص هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: عموم قوله تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسّر منه﴾ (سورة المزمّل/٢٠) إذ أن الأمر حقيقة في الوجوب، و(ما) للعموم إلا ما أخرجه الدليل، ولا تجب القراءة في غير الصلاة إجماعاً.

وواضح أن الاستدلال بهذه الآية على جواز التبعيض باعتبار أن قراءة (ما تيسّر) أقوى بكثير من الاستدلال بها على وجوب قراءة تمام السورة بوجه، لأن موردها التهجّد ليلاً كما يدل عليه السياق، ولأن الظاهر أن (ما) ليست اسماً موصولاً بل نكرة تامة، فلا تفيد العموم، بل يكون حاصل المعنى: اقرؤا مقدار ما أردتم وأحببتم. (المدارك ٣/٣٥٠).

ثانياً: صحيح منصور بن حازم: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر (الوسائل ٤٤:٦).

وقد ضعف سندها صاحب المدارك لأن في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق، مع أن النهي فيها وقع عن قراءة الأقل من سورة والأكثر، وهو في الأكثر محمول على الكراهة، فيكون في الأقل كذلك.

ثالثاً: مصحح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: يجوز للمريض في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار. (الوسائل ٤١:٦).

فإن التقييد بالمريض يدل على عدم جواز الاقتصار على الفاتحة في حال الصحة. وأورد السيد الحكيم على الاستدلال بهذا الحديث بقوله: وفيه أن مفهوم الوصف ليس بحجة، إذ يجوز أن تكون النكتة في التعرض للمريض بخصوصه عدم تأكد الاستحباب في حقه، كما يشير إليه تخصيص قضاء صلاة النافلة بذلك، مع أن أداءها لا تجب فيه السورة أيضاً.

رابعاً: رواية يحيى بن أبي عمران الهمداني أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عمن ترك البسملة في السورة، فكتب عليه السلام: يعيدها (الوسائل ٥٨:٦).

خامساً: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأُولَيَيْنِ إذا أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً. (الوسائل ٤٠/٦).

سادساً: صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم يركع (الوسائل ٨:٦).

وليس في هذه الأدلة ما يتعلق صراحة بالتبعيض في السورة إلا حديث (لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر)، بينما وردت في جواز التبعيض ما لا يقل عن ثمانية أحاديث صحاح سنذكرها فيما بعد..

الهدف من وجوب القراءة في الصلاة:

ولا بد لنا ونحن نحاول فهم النصوص الواردة في باب القراءة في الصلاة، أن نتأمل ملياً في هدف الشارع المقدّس من إيجاب قراءة القرآن الكريم في الصلاة، بينما الصلاة لغة هي الدعاء (قال ابن الأثير: أصلها في اللغة الدعاء فسمّيت ببعض أجزائها. وقيل أن أصلها التعظيم، وسمّيت العبادة المخصوصة صلاة لما فيها من تعظيم الرب تعالى. النهاية (٣:٥٠).

ولعل من أوضح النصوص المبينة للهدف من القراءة هو ما رواه الفضل بن شاذان عن الإمام الرضا عليه السلام قال: إنما أمر الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن الكريم مهجوراً مضيّعاً وليكون مدروساً فلا يضمحل ولا يجهل الحديث (الوسائل باب ١ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٣).

فالهدف من الأمر بالقراءة في الصلاة هو:

١ـ أن لا يكون القرآن مهجوراً مضيّعاً.

٢ـ وليكون محفوظاً مدروساً.

٣ـ حتى لا يضمحل اهتمام المسلمين بالقرآن الكريم.

٤ـ حتى لا يجهل المسلمون القرآن الكريم.

والقول بوجوب سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة يؤدي إلى اقتصار الناس على قراءة عدد صغير من السور القصار وترك قراءة أكثر من تسعة أعشار القرآن الكريم في الصلاة بكل ما فيه من المواعظ والأمر والنهي.

كما أن الاقتصار على قراءة قصار السور يؤدي إلى إهمال حفظ الآيات من السور غير القصار، فضلاً عن حفظ تمام السورة، وذلك لعدم الحاجة إلى هذه الآيات والسور في الصلاة.

أليس هذا هو المحذور الذي عبّر عنه الحديث (لئلا يكون القرآن الكريم مضيّعاً)؟ وها نحن نرى القرآن الكريم مهجوراً مضيّعاً لأنه لا يقرأ في الصلاة فيتعظ بعظاته، فضلاً عن العمل به، إذ أن العمل بالقرآن الكريم مرحلة مترتبة على تلاوته أو الاستماع إليه وفهمه.

وأين هو الهدف الذي عبّر عنه الحديث (وليكون محفوظاً مدروساً) من سلوك المسلمين اليوم؟ إذ لا يحفظ القرآن الكريم إلا أقلّ القليل منهم، ولا يقرؤه في الصلوات إلا الأقل، ولذلك عمّ جهل الناس بالقرآن الكريم وأصبح هذا الجهل ظاهرة متفشية بين مختلف طبقات الأمة، حتى أنك لترى بعض أهل العلم يخطئون في قراءة آية من كتاب الله العزيز، وبعضهم يخطىء وهو يكتب الآية خطأ فلا يتدارك خطأه لعدم شعوره به، وبعضهم يخطىء في قراءة القرآن الكريم وهو يخطب بالمسلمين، فيا لله ويا للمسلمين الذين اضمحل علمهم بالقرآن الكريم وجهلوه.

والهدف من قراءة القرآن الكريم في الصلاة لا يتحقق إذا اقتصر المسلمون على قراءة مجرد سور قصار هي جزء من الجزء الثلاثين من القرآن الكريم، وتركوا باقي سور القرآن الكريم وآياته فتراهم وقد اقتصروا على قصار السور لا يقرؤون آيات الترغيب والترهيب ولا آيات الأحكام التي أنزلها الله تبارك وتعالى في سور

الذكر الحكيم وبالتالي يبتعدون عن معظم آيات القرآن الكريم فلا يقرؤون في صلاتهم قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ (سورة الحشر/١٨) التي منها قوله تعالى ﴿لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدّعاً من خشية الله﴾ (سورة الحشر/٢١) ولا يقرؤون في صلاتهم قوله تعالى ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم. الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا منّاً ولا أذى لَهُمْ أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ البقرة ٢٦١ ـ ٢٦٢ وما بعدها من الآيات العظيمة في سورة البقرة والتي يحتاج الناس أن يتذكّروها ويعملوا بمضامينها. ولا يقرؤون قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون. واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تهتدون. ولتكن منكم أمّة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾ (آل عمران/١٠٢ـ١٠٤).

وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ (البقرة/٢٧٨). وقوله تعالى ﴿الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتّبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم﴾ (آل عمران/١٧٣ـ١٧٤). وقوله تعالى ﴿ولا تحسبنّ الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً بل أحياءٌ عند ربهم يرزقون﴾ (آل عمران/١٦٩).

ولا يقرؤون في صلاتهم قوله تعالى في سورة المائدة ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتّخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ (المائدة/٥١). وقوله تعالى في نفس السورة ﴿يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ (المائدة/٦٧). ولا يستمعون إلى هذه الحقيقة الهامة التي صدعت بها آية من سورة المائدة ﴿قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولي الألباب لعلكم تفلحون﴾ (المائدة/١٠٠). ولا يستمعون إلى قول الله تعالى في آخر سورة المائدة ﴿قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك هو الفوز العظيم﴾ (المائدة/١١٩).

وسيأتي ذكر صحيح إسماعيل بن الفضل (بأن الصادق عليه السلام صلى بنا فقرأ بالفاتحة وآخر سورة المائدة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وإنما هذه بعض الآيات من ألوف الآيات التي لا يقرؤها المصلي في صلاته عادة إذا التزم بوجوب قراءة سورة كاملة.

ترى هل هذا الحرمان من الجزء الأكبر من كتاب الله مقصود في تشريع القراءة في الصلاة الواجبة؟

وهل ينسجم هذا الوضع مع الحديث: (إنما أُمِرَ الناس بالقراءة في الصلاة لئلا يكون القرآن الكريم مهجوراً مضيّعاً، وليكون محفوظاً مدروساً، فلا يضمحل ولا يجهل)؟

ولا يمكن الخروج من هذا المأزق الذي يؤدي إلى حرمان المسلم من قراءة أغلب آيات القرآن الكريم في صلواته الواجبة، إلا بالعمل على فتوى من يقول

بجواز قراءة جزء من السورة دون تمامها، سواء كان هذا الجزء من السورة مشتملاً على آية واحدة، بناء على صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام، أو على ما زاد على ثلاث آيات بناء على صحيح عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام. فالحكم بجواز التبعيض في قراءة السورة في الصلاة الواجبة يفتح المجال واسعاً أمام المصلي لأن يقرأ آيات الكتاب في صلاته، فيداوي بها داء قلبه، وينير بها سبل نجاته، ولا يكون حينئذ القرآن الكريم مهجوراً مضيّعاً، بل يكون محفوظاً مدروساً.

وإضافة إلى أن القول بجواز تبعيض السورة في الصلاة الواجبة ينسجم من حيث النتيجة مع الهدف من إيجاب قراءة القرآن الكريم في الصلاة، فإن النصوص التي يستند إليها الفقهاء القائلون بجواز التبعيض نصوص لا يمكن التقليل من أهميتها، ولنستعرض فيما يأتي بعض هذه النصوص.

أدلة القائلين بجواز التبعيض في السورة:

لقد عبّر صاحب الجواهر عن الأحاديث الناصّة على جواز قراءة جزء من السورة في الصلاة بأنها (كثيرة وصحيحة وصريحة) (ج٩ ص٣٣٦).

والأحاديث الصحيحة التي تدلّ على جواز التبعيض لا تقل عن ثمانية أحاديث صحاح يذكرها الفقهاء في مقام الاستدلال على جواز التبعيض، وهي كما يلي:

أولاً: صحيحة إبان بن عثمان عمن أخبره عن أحدهما (ع) قال: سألته هل تقسم السورة في ركعتين؟ قال عليه السلام: نعم اقسمها كيف شئت (الوسائل ٤٤:٦ والتهذيب ٢:٧٣ و٢٧١).

ثانياً: صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل قرأ في ركعةٍ الحمدَ ونصفَ سورة، هل يجزؤه في الثانية أن

لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ قال عليه السلام يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة. (الوسائل نفس الباب السابق حديث: ٦).

ثالثاً: صحيحة زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل قرأ سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحول عنها إلى غيرها؟ فقال عليه السلام: كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع. (الوسائل نفس الباب السابق حديث ٧).

رابعاً: صحيحة عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين في الفريضة؟ قال عليه السلام: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات. (الوسائل ٦:٤٨).

خامساً: صحيحة علي بن يقطين ـ في حديث ـ قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة. قال: أكره ذلك ولا بأس به في النافلة. (الوسائل ٦:٤٤، التهذيب: ١١٩٢/٢٩٦، الاستبصار ١ : ١١٧٨/٣١٦).

سادساً: صحيحة إسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة، فلما سلم التفت إلينا فقال: أما إنّي أردت أن أعلمكم (الوسائل ٦:٤٦، التهذيب ٢ : ١١٨٣/٢٩٤، والاستبصار ١ : ١١٧٦/٦١٣).

سابعاً: صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السورة أيصلي بها الرجل في ركعتين في الفريضة؟ قال: نعم، إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية. (الوسائل ٦:٤٦، التهذيب ٢ : ١١٨٢/٢٩٤، والاستبصار ١ : ١١٧٥/٣١٥).

ثامناً: صحيحة سليمان بن أبي عبد الله قال: صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة، فجاء أبي فسألته فقال: يا بني إنما صنع هذا ليفقّهكم ويعلمكم. (الوسائل ٦:٤٦، وعلل الشرائع ٣٣٩).

تاسعاً: صحيحة الحلبي والكناني وأبي بصير كلهم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها، ثم يذكر قبل أن يركع. قال عليه السلام يركع ولا يضرّه (الوسائل ٦:١٠١).وقد استدل السيد الخوئي بهذه الرواية الصحيحة على جواز التبعيض في السورة باعتبار أن هذه الرواية ناظرة إلى من بدأ بقراءة سورة في الصلاة الواجبة، ثم انتقل غفلة أثناء قراءته، إلى سورة أخرى، إما لمشابهة بين بعض آيات السورتين كما قد يتّفق كثيراً! أو لغير ذلك، فقرأ الصدر من سورة والذيل من سورة أخرى. ثم تذكر ذلك قبل الركوع فقال عليه السلام فيه (يركع ولا يضرّه). مع أنه لم يقرأ سورة تامة (مستند العروة الوثقى ٣:٣٠٤).

عاشراً: صحيحة علي بن جعفر قال: سألته عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطىء ويأخذ في غيرها حتى يختمها، ثم يعلم أنه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الذي افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ قال عليه السلام: إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، وإن ركع فليمض. (الوسائل ٦:٨٩). وقد استدل السيد الخوئي بقوله عليه السلام هنا (إن أحب) فقال: وقوله عليه السلام (إن أحب) كالصريح في جواز التبعيض كما لا يخفى.

كيف تعامل الفقهاء مع هذه النصوص:

والقول الملح بعد استعراض هذه الطائفة من الأحاديث الصحاح الدالّة على

جواز التبعيض في السورة في الصلوات الواجبة، هو: كيف تعامل الفقهاء القائلون بعدم جواز التبعيض مع هذه الأحاديث الصحاح؟

إنهم بعد أن لم يجدوا محيصاً من التسليم بصحة هذه الأحاديث، ولم يظفروا بمجال للقدح في سندها، لجأوا إلى القول بأنها صدرت عن الأئمة المعصومين عليهم السلام تقية.

وبمجرد ادعاء صدور الحديث تقية لا يدلّ على المدّعى ما لم يكن الحديث معارضاً بما هو أصح منه سنداً وأقوى متناً وأوضح دلالة. إضافة إلى تعذّر الجمع بينه وبين ما يعارضه.

مناقشة دعوى صدور النصوص تقية:

في محاولة إثبات صحة دعوى صدور هذه النصوص عن المعصوم بدافع التقية، ذكروا آخر صحيحة إسماعيل بن الفضل المذكورة آنفاً عنده عليه السلام: فلما سلم التفت إلينا فقال: أما إنّي إنما أردت أن أعلمكم، وكذا آخر صحيحة سليمان بن أبي عبد الله المذكورة آنفاً أيضاً عنه عليه السلام: يا بني إنما صنع ذا ليفقّهكم وليعلمكم.

وادّعوا أن هاتين العبارتين تدلاّن على التقية. وليت شعري كيف يمكن الاستدلال بهاتين العبارتين على التقية، بينما هما ظاهرتان في قصد الإمام عليه السلام بأن يعلم أصحابه حكماً شرعياً لم يعتادوا عليه، وهو جواز التبعيض في السورة في الفريضة، بينما محل التقية الضرورة ولا ربط للضرورة بالتعليم، لأن التعليم هو ما يريد الإمام أن يكون عليه ويلتزم به المسلمون، بينما التقية حالة خاصة تمليها الضرورة في وقت أو ظرف خاص دون غيره. وأما ما ذكره بعض الفقهاء كالمحقق الهمداني وغيره بأن الإمام عليه السلام أراد أن يعلم أصحابه كيفية التقية بقراءة بعض السورة، فهو بعيد جداً،

وتعسّف لا يتحمّله النص (مستند العروة الوثقى ٣:٣٠٢). وقد عبّر السيد الخوئي عن هذا الفهم بأنه ساقط جداً، فقال بعد ذكر صحيح إسماعيل بن الفضل وقول الإمام في آخره: أما إنّي أردت أن أعلمكم قال السيد الخوئي: (وقد حملها المحقق الهمداني على إرادة تعليم كيفية التقية، وهو كما ترى ساقط جداً ضرورة عدم احتياج التقية إلى التعليم بل يكتفى بمجرد البيان. وإن السورة ساقطة لدى التقية. والمجوّز للتبعيض على تقدير وجوب السورة الكاملة إنما هو نفس التقية وواقعها، لا تعليمها كما لا يخفى. فلا ينبغي التردد في ظهور الصحيحة في إرادة تعليم الوظيفة الواقعية من جواز ترك السورة الكاملة في الصلاة، وهو وإن كان مرجوحاً ومكروهاً في نفسه، إلا أن فيه مصلحة غالبة على هذه المنقصة تتدارك بها، بل يكون راجحاً حينئذ. وقد صدرت نظائر ذلك عن الأئمة عليهم السلام كثيراً كما لا يخفى) انتهى كلام السيد الخوئي. وقد تصدّى السيد الحكيم في المستمسك لدعوى صدور هذه الأحاديث تقية وذكر ستة أحاديث صحاح تدل على جواز التبعيض وهي: صحيح إبان بن عثمان، وصحيح سعد بن سعد الأشعري، وصحيح زرارة، وصحيح عمر بن يزيد، وصحيح علي بن يقطين، وصحيح إسماعيل بن الفضل، ثم قال: فإن رواية هؤلاء الأجلاء لذلك (جواز التبعيض) تأبى وروده مورد التقية، كيف وهم أعيان حملة الحديث وأمناء الله تعالى على حلاله وحرامه.

دعوى الحمل على النافلة

وقد قال صاحب الجواهر كما أشرنا سابقاً بصحة نصوص التبعيض وكثرتها وصراحتها لكنه استدرك قائلاً: على أنها جميعاً لا تأبى الحمل على النافلة أو الضرورة أو التقية أو نحو ذلك. (الجواهر ٩:٣٣٦). ولا يمكن حمل هذه النصوص على جواز التبعيض في النوافل، لعدم وجوب السورة في النافلة أصلاً، ثم لظهور النص في أربعة من

هذه الصحاح في أن المراد هو الفريضة وليس النافلة. وهي صحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال: أكره ذلك ولا بأس به في النافلة. فعبارة (أكره ذلك) دالة على الجواز في الفريضة.

وصحيح إسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام أو أبو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة... الحديث وهو واضح الدلالة على أن الصلاة التي صلاها الإمام عليه السلام بأصحابه وقرأ فيها بعد الحمد آخر سورة المائدة لم تكن إلا صلاة مفروضة، لعدم جواز الائتمام في النافلة.

ومثله صحيح سليمان بن أبي عبد الله قال: صلّيت خلف أبي جعفر عليه السلام فقرأ فاتحة الكتاب وآياً من البقرة.

أما صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السورة أيصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة؟ قال: نعم... الحديث. فهو واضح على جواز التبعيض في السورة في الفريضة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

دعوى الحمل على الضرورة:

هذه الأحاديث الصحاح المذكورة آنفاً تأبى الحمل على الضرورة إذ ليس هناك ما يشير إلى الضرورة في نصها وسياقها، بينما الأحاديث المتطرقة إلى الضرورة واضحة الدلالة على جواز الاجتزاء بقراءة الحمد فحسب في حالة الضرورة. ومنها صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: (لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأوليين، إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف شيئاً) (الوسائل الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة الحديث ٢) وكذا خبر الصقيل المذكور بنفس الباب من الوسائل: (أيجزي أن أقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب

وحدها إذا كنت مستعجلاً أو أعجلني شيء؟ فقال: لا بأس. وكذا خبر ابن سنان (يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها. الحديث) (الوسائل الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب القراءة في الصلاة).

والمقارنة بين هذه الأحاديث المتعرضة للضرورة، وتلك الأحاديث المتعرضة لجواز التبعيض، تكشف بوضوح حقيقة أن أحاديث جواز التبعيض في السورة في الفريضة ليست ناظرة للضرورة بل مقررة لحكم عام غير متوقف أصلاً على أية ضرورة.

دعوى إعراض المشهور.

وأما قول صاحب الجواهر بأن التبعيض شعار العامة وأن إكمال السورة شعار الخاصة (الجواهر ٩/٣٣٦) فهو يعني سقوط كل الأحاديث الصحيحة المذكورة آنفاً عن الدلالة بإعراض المشهور عنها. وقد ردّ عليه السيد الخوئي بقوله: (إن الإعراض لا يسقط الصحيح عن الحجية، كما أن العمل لا يجبر به الضعيف. ثم إن الإعراض إنما يورث الوهن لكشفه عن خلل في السند فلا يوثق بصدوره). ثم يذكر السيد الخوئي الأحاديث الصحاح في حصول الوثوق بصدور جملة من هذه الأخبار، كيف وهي من الكثرة بمكان تتجاوز حد الاستفاضة، ورواة أكثرها من أعاظم الأصحاب كزرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما. وقد ضبطها أرباب الحديث في مجاميعهم، بل قد أفتى جم غفير من أساطين الأعلام بمضمونها من القدماء والمتأخرين كالشيخ في النهاية، والعلامة في المنتهى، والمحقق في المعتبر، والديلمي إلخ.

خلاصة الجمع العرفي بين الأحاديث.

إن الأحاديث الكثيرة الدالة على جواز قراءة بعض السورة بعد الحمد في

الصلوات الواجبة أقوى سنداً ودلالة من أن يغضّ عنها الطرف، بل هي بيان واضح لحكم الشرع في هذه المسألة. ثم إنها لا تأبى الجمع العرفي مع الأحاديث الدالة على وجوب تمام السورة. وقد قال العلامة في المنتهى: (لو قيل فيه ـ أي التبعيض ـ روايتان: أحدهما جواز الاقتصار على البعض، والأخرى المنع، كان كمال الفضيلة). وقد قال صاحب الرياض: إن وجوب السورة وإجزاء البعض مسألتان مختلفتان، لا ينافي القول بالإجزاء في الثانية منهما (أي جواز التبعيض) الوجوب في الأولى، كما يظهر من المحكي عن المبسوط حيث قال: (قراءة سورة بعد الحمد واجب، غير أن من قرأ بعض السورة لا يحكم ببطلان صلاته).

وقد قال السيد الخوئي بعد ذكر الأحاديث المستدل بها على جواز التبعيض، بعد أن كان قد ذكر الأحاديث المستدل بها على وجوب السورة كاملة: (ومقتضى الجمع العرفي بينها وبين الطائفة التي ذكرناها أولاً مما كان ظاهراً في الوجوب، هو الحمل على الاستحباب، كما هو مقتضى الصناعة في جميع الأبواب من رفع اليد عن ظهور أحد الدليلين بصراحة الآخر، فإن الطائفة السابقة ظاهرة في الوجوب (لتمام السورة) وهذه صريحة في الجواز (في التبعيض أو ترك السورة) فترفع اليد عن ظهور تلك بصراحة هذه، وتحمل على الاستحباب. (المستند ٣/٥ ٣٠٥).

وبذلك يتضح جلياً ما أردنا عرضه على أهل الاختصاص بخصوص هذه المسألة التي لها أكبر الأثر على علاقة المسلمين بكتاب الله العزيز.

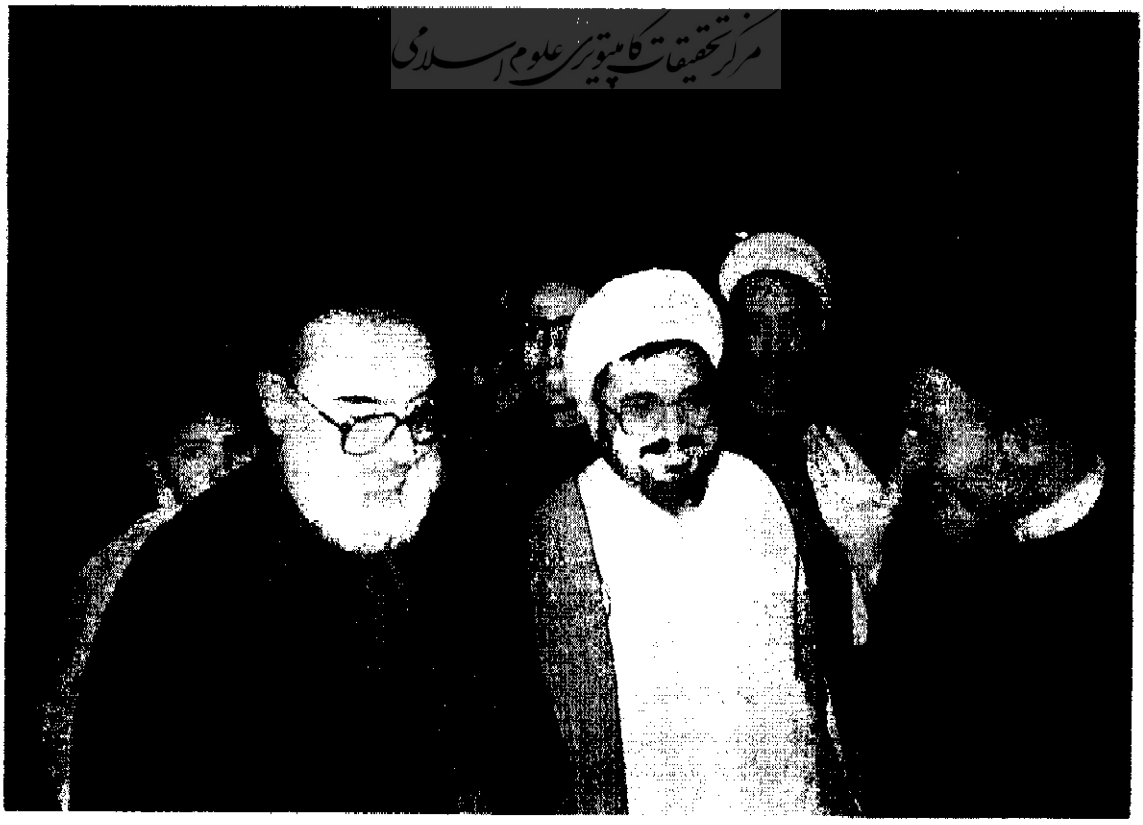

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی